محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة، محمد البدور، يوسف البريكات، زهير الروسان

المميـــــــــز: زكريا يوسف خضر سلمان.

وكيلاه المحاميان سالم وعبد الرحيم الحياري.

المميز ضـــده: هيئة الاعتـراض و/أو المـدقق بـدائرة ضـريبة الـدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته يمثله المدعي العام الـضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الاستئناف الضريبية في القضية رقم ٢٠١٥/٥٦٤ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الـضريبية رقـم ٢٠١٤/٨٢٣ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ موضوعاً ورد دعوى المـدعي (المـستأنف ضده) مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية عندما فسخت قرار محكمة البداية رقم ٢٠١٤/٨٢٣ ورد دعوى المدعي بصورة مخالفة للواقع والقانون.

٢- أخطأت المحكمة بفسخ القرار ورد الدعوى دون مراعاة أن الدعوى تنطوي على الطعن بغرامات مثلي الضريبة وغرامات جزائية كون فرض هذه الغرامات من اختصاص وصلاحيات المحكمة المختصة في حال ارتكاب المكلف لجرم من جرائم التهرب الضريبي وبحكم ثابت وقطعي.

٣- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت العقد المبرم بين المميز زكريا والشركة الوطنية للمحروقات عقد استغلال وإدارة لمحطة المحروقات وتشغيلها لصالح الشركة الوطنية وليس عقد إيجار.

٤- أخطأت المحكمة بتفسيرها وتأويلها للعقد إذ جاء العقد واضحاً أنه عقد إيجار مكتملاً للشروط القانونية وأحكام العقد وملزماً لجميع أطرافه الموقعة عليه.

٥- أخطأت المحكمة باعتمادها أن العقد المبرز ما بين المميز والشركة الوطنية للمحروقات هو عقد استثمار وإدارة وليس عقد إيجار وأن إيرادات المميز من هذا العقد هي من تأجير عقار معفاة من الضريبة العامة على المبيعات.

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي زكريا يوسف خضر سلمان أقام هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليهم هيئة الاعتراض و/أو المدقق بدائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته يمثله المدعي العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

lawpedia.jo

وموضوع الدعوى: الطعن ومنع مطالبة بفروقات ضريبة مبيعات وغرامة مثلي الضريبة وغرامات جزائية للفترات الضريبية ٨+٢٠١٢/٩ و١٠+٢٠١٢/١١ و٢+٢٠١٣/٣ و٤+٢٠١٣/٥ والواردة في قرار هيئة الاعتراض و/أو المدقق بدائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالاستناد لأحكام المادة (٤٨/ز/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وحسب الجدول المبين في لائحة الدعوى.

مؤسساً دعواه على الوقائع الواردة في لائحة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/٨٢٣ القاضي بما يلي:

أولاً: إلغاء شق القرار الطعين من حيث مطالبة المدعي زكريا يوسف خضر سلمان بالفروقات الضريبية وغرامات المثلي والغرامات الجزائية ومنع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعي بهذه الفروقات والغرامات والبالغة (٥٣٦٠٠) ديناراً للفترات الضريبية (٨+٢٠١٢/٩، ١٠+٢٠١٢/١١، ٢+٢٠١٣/٣، ٤+٢٠١٣/٥).

ثانياً: تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للمدعي زكريا يوسف خضر سلمان وذلك عملاً بأحكام المادتين (١٦١ و١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين والمادة (١٢) من نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

lawpedia.jo

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٥/٥٦٤ والقاضي بفسخ القرار المستأنف موضوعاً ورد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرضَ المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما فسخت قـــرار محكمة البداية الضريبية وردت دعوى المدعي بصورة مخالفة للواقع والقانون.

وفي هذا نجد إن ما ورد بهذا السبب جاء بصيغة العموم ولم يبين الطـــاعن وجـــه مخالفة القرار المطعون فيه للواقع والقانون حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها علـــى ذلك مما يتعين معه الالتفات عما ورد بهذا السبب.

وعن السبب الثـــاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الـــضريبية بفـــسخ القـــرار المستأنف ورد دعوى المدعي دون مراعاة أن الدعوى تنطوي على الطعـــن بغرامـــات مثلي الضريبة وغرامات جزائية كون فرض غرامـــات مثلـــي الـــضريبة والغرامـــات الجزائية من اختصاص وصلاحيات المحكمة المختصة في حال ارتكاب المكلف لجـــرم من جرائم التهرب الضريبي وبحكم ثابت وقطعي.

وفي هذا نجد إن دعوى المدعي تنطوي على الطعن بفرض غرامة مثلي الضريبة وغرامات جزائية كون فرض غرامات مثلـــي الـــضريبة والغرامـــات الجزائيـــة مـــن اختصاص محكمة البداية الضريبية ولا تدخل ضمن اختصاص مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وأن محكمة البداية الضريبية بقرارها رقم ٢٠١٤/٨٢٣ قـــررت منـــع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعي بهذه الغرامات وأن المدعي العام الضريبي طعن في هذا القرار استئنافاً إلا أن محكمة الاستئناف الضريبية قررت رد دعوى المدعي دون أن تناقش موضوع الغرامات الجزائية وغرامة مثلي الضريبة فيكون قرارها مـــن هـــذا الجانب قاصراً في التعليل والتسبيب ويتوجب نقضه.

وعن باقي أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاســـتئناف الـــضريبية عنـــدما اعتبرت أن العقد المبرم ما بين المميز والشركة الوطنية للمحروقات هو عقد اســـتغلال وإدارة لمحطة المحروقات وتشغيلها لصالح الشركة الوطنية وليس عقد إيجار حيـــث إن العقد جاء واضحاً بأنه عقد إيجار وأن إيرادات المميز من هذا العقد معفاة من الـــضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

من الرجوع إلى العقد المبرم بين المدعي والشركة الوطنية للمحروقات والمحفوظة في الملف الضريبي والتي استند إليها في القرار موضوع الطعن نجد أنه عقد إيجار ولا يشكل عقد استغلال وإدارة المحطة ولما كانت الدخول من تأجير وتشغيل العقارات معفاة من الضريبة العامة على المبيعات سنداً لنص المادة (٧/ب) من قانون الضريبة العامـــة على المبيعات ووفق ما تضمنه جدول السلع والخدمات المعفاة من ضريبة المبيعات رقم (٣).

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت إلى خلاف ما توصـــلت إليـــه محكمتنا فإن قرارها مستوجب النقض.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٥/٢م

برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس

عضـــــــو
نـــائب الرئيس

عضـــــــو
نـــائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo